الهجر أحكامه وضوابطه في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي

- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد

أسماء يوسف عبد الله الحميديين

المشرف

الأستاذة المشاركة الدكتورة ردينا الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠١٢

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الهجر أحامه وضوابطه في ضوء مقاصد التشريع الإســـلامي دراسة فقهية مقارنة) وأجيزت بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٢م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتورة ردينا الرفاعي، مشرفة	
أستاذ – فقه	
الدكتور محمود السرطاوي، عضوا	
أستاذ – فقه	
الدكتور محمد القضاة، عضوا	
أستاذ – فقه	
الدكتور كايد قرعوش، عضوا	
أستاذ – عضوا	

الإهداء

أهدي هذا الجهد إلى:

الوالدين العزيزين أدامهما الله تعالى.

زوجي العزيز.

الإخوة الأعزاء.

شكـــر وتقديـــر

أتقدم بجزيـل الـشكر وعظـيم الامتنـان للأسـتاذ المـشارك المـشرفة على رسالتي الدكتورة ردينا الرفاعي، التي تفضلت بقبول الإشـراف على الرسالة، وأهدتني وقتها المبارك خلال فترة الكتابة، كما وأشكر أعـضاء لجنـة المناقـشة لقبـولهم مناقـشة رسـالتي، لهـم مـني كـل التقدير والاحترام، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم أجمعين.

الباحثة

فهرس المحتويات

الهجر أحكامه وضوابطه في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة –

إعداد

أسماء يوسف الحميديين

المشرف

الدكتورة ردينا الرفاعي

الملخص

قامت الشريعة الإسلامية بنشر المودة والرحمة بين الناس، ودعت إلى كل ما يؤدي إلى ذلك، ما لم يخالف أصولها وقواعدها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلم بحسن التعامل مع غيره، وحدد إطار علاقته بغيره بما يضمن له العزة ويرغب غيره بالإسلام، ونتيجة لفساد الزمان واختلاف الثقافات والحضارات وضعف الوازع الديني لدى بعض الناس ظهر ما يسمى بالهجر، وأصبح ذلك واضحاً وجلياً، بهذا أصبح بحاجة إلى بيان أحكامه، المحظور منه والمباح، لذا قمت ببيان الأحكام المتعلقة بالهجر وصوره في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الكريم الذي أنزل القرآن نوراً وهدى، وأرسل رسوله بالهدى والرحمة، سبحانه وتعالى الذي تجلى في علاه، أحمده وأستعينه وأستهديه، خالق كل شيء، ومدبر أمره، والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تميز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه منهج حياة، ودستور شامل لجميع أمور المعاش، في جزئياته وكلياته، وأنه صالح لكل زمان ومكان، كيف لا وهو صادر من رب العزة تجلت عظمته، لهذا فقد ميز الله سبحانه وتعالى أمته عن غيرها من الأمم بقوله:{ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" صدق الله العظيم.

ومن مظاهر هذه الآية أنها بينت الأحكام المتعلقة بالهجر، وما كان محظوراً منه وما هو مباح؛ فما كان محظوراً مثل ما كان بغير سبب شرعي، ولحظ النفس البشرية، مما يؤدي إلى ظهور النزعات العرقية أو الإقليمية أو الدينية، أما ما كان مباحاً منه فهو ما كانت الغاية منه إظهار الحق في الإسلام، والانتصار للعقيدة وهو ما يعرف بحق الله تعالى، وذلك بأن الهجر قد يكون لمنع إنسان عن منكر معين فينهاه بالهجر.

قمت في هذه الرسالة بعد مشيئة الله تعالى ببيان أحكام الهجر، وذكرت صوره وآثاره، وبينت مقصد الشارع من وراء الأحكام المتعلقة به.

أسباب اختيار الموضوع:

١- نتيجة لضعف الوازع الديني لدى الكثير من الناس فقد انتشر وبشكل كبير الهجر، فأصبح بحاجة لبحث وبيانٍ لأحكامه للناس بشكل مفصل.

٢- إن الشارع أمر بالتزام الجماعة والحث على عدم الفرقة ولهـذا وددت البحـث فـي موضوع الهجر كونه أكثر شيء يخالف هذا الأمر.

٣- الإجابة عن أسئلة جالت في خاطري حول حدود غضب المسلم من غيره.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع الهجر في بيان أحكام علاقة المسلم بأخيه المسلم، وعلاقته بغيره من غير المسلمين، ومدى تأثير ذلك على الدولة الإسلامية أو تماسك الدولة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقد قام العلماء السابقون بالكتابة في موضوع الهجر، فمنهم من كتب عن جزئية واحـــدة، ومنهم من كتب عن أكثر من جزئية وكان من جهودهم:

١- بحث محكم ومنشور للدكتورة ردينا الرفاعي والدكتور محمد الطوالبة بعنوان (أحكام الهجر في الفقه الإسلامي)، حيث تناول هذا البحث مسائل التعريف بالهجر وحكمـــه وأقسامه وطرق علاجه وانتهائه وحكم الهجر بين المسلمين، وسأزيد عليه مسألة هجر الزوجة لزوجها.

٢- كتاب لمشهور بن حسن محمود سلمان بعنوان (الهجر في الكتاب والسنة) تحدث هذا الكتاب عن الهجر وتعريفه وأقسامه وحكمه واتّبع أسلوب الاستقراء في هذا الكتـــاب، وسأضيف في هذه الرسالة رأي المذاهب الفقهية الأربعة.

٣- كتاب للعلامة جلال الدين السيوطي بعنوان (الزجر بالهجر) وهو كتاب موجز تحدث عن الهجر وجمع الأدلة عليه، لكنه لم يذكر حكم الهجـــر بـــين الأزواج وهـــو مـــا سأوضحه في هذه الرسالة.

٤- كتاب لخالد ضحوي الظفيري بعنوان (إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهـــل الأهواء)، تناول هذا الكتاب مسألة هجر المبتدعة، ومما سأضيفه في هذه الرسالة هجر المسلمين وذوي الأرحام.

٥- كتاب لمحمد بن وضاح القرطبي بعنوان (البدع والنهي عنها)، تحدث هذا الكتاب عن تأثير البدعة على علاقة صاحبها بغيره من المسلمين ومدى جواز تركـــه وهجـــره، وسأضيف في هذه الرسالة مسألة هجر الأزواج.

منهج البحث:

اعتمدت بفضل الله تعالى في كتابة هذه الرسالة المنهج التحليلي القائم علـى الاستقراء والمقارنة، وقد كللت ذلك بنظرة مقاصدية، بالإضافة إلى المحافظة على متطلبات البحث العلمي من التوثيق وغيره من أساسيات البحث العلمي.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وقد تضمنت سبب اختيار موضوع الرسالة أو مشكلة البحث، وأهميـة البحـث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: تضمن هذا الفصل المعلومات الممهدة لاستيعاب موضوع الهجر وأركانـه وصوره، وقد كان في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الهجر والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: حكم الهجر وضوابطه وأقسامه.

المبحث الثالث: آثار الهجر وعلاجه.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية في حكم الهجر.

الفصل الثاني: تضمن هذا الفصل علاقة المسلم بغيره من الناس ومـدى تـأثير الـصلة الاجتماعية على حكم الهجر، وقد كان في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهجر بين الأزواج.

المبحث الثاني: الهجر بين ذوي الأرحام.

المبحث الثالث: الهجر بين غير ذوي الأرحام.

الخاتمة

الفصل الأول

تعريف الهجر وحكمه وضوابطه وأقسامه وآثاره ومقاصده الشرعية

- المبحث الأول: تعريف الهجر والألفاظ ذات الصلة به.
- المبحث الثاني: حكم الهجر وضوابطه وأقسامه.
- المبحث الثالث: آثار الهجر وعلاجه.
- المبحث الرابع: المقاصد الشرعية في حكم الهجر.

المبحث الأول

تعريف الهجر والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف الهجر في اللغة

يعود لفظ الهجر إلى الجذر الثلاثي هَجَرَ، وهو على عدة معان[١] هي:

١- ضد الوصل:

هَجَره يَهْجره هَجْراً وهِجْراناً أي صرمه.

ومن هذا المعنى قول النبي عليه الصلاة والسلام:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام:" لا هجرة بعد ثلاث"[٣].

ويقصد به ما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة.

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط (بلا)، ١٤م، دار صادر، بيروت، جذر (هجر)، ج٥، ص(٢٥٠-٢٥٦).

2- البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ط (بلا)، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١٤٢، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة.

3- مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، ط ١، م، ترقيم محمد وهيثم أبناء نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٢٣٩، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

٢- التَرْك والإغفال و الإعراض والمباعدة:

هَجَرتُ الشيء هَجْرا إذا تركته وأغفلته... وهجر الرجل هَجْراً إذا تباعد ونأى.

ومن هذا المعنى قوله تعالى:" وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ"(١).

وقوله تعالى:"وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ"(٢).

وقوله تعالى:" ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا"(٣).

ويقصد به ترك ما يلزمك تعاهده.

والهجر يكون فيه ترك لحقوق المصاحبة وتباعد بين المتهاجرين.

٣- القبيح من القول و الهذيان:

هو السيئ من القول، ومن هذا المعنى قوله تعالى:"مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ"(٤).

ويقصد به أنهم" يتكلمون بهوس وسيئ من القول عن النبي عليه السلام وفي القرآن"(٥).

هَجَر بعيره يَهْجره هَجْراً وهُجُوراً شدّه بالهجار والهجار حبل يعقد في يد البعير و رجله في أحد الشقين.

1- سورة المدثر: آية ٥.

2- سورة النساء: آية ٣٤.

3- سورة الفرقان: آية ٣٠.

4- سورة الؤمنون: آية ٦٧.

5- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط ١، ٢م، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤، م٢، ص ٢١٤١.

والهجر يربط حبال المودة، ويحول دون إسبالها بين قلوب الناس.

٥- **المغيب**[١]:

وقيل الهَجْر المغيب أياً كان، ويقال لقيته عن هَجْر أي بعد حول.

والهجر فيه غياب الوصل بين الهاجر و المهجور بدافع الغضب والكره والعتب.

وأوضح هذه المعاني هو الترك والمباعدة.

المطلب الثاني: تعريف الهجر في الاصطلاح

اختلفت عبارة العلماء في تعريف الهجر، ولكنها تحمل معنى واحداً، ومن ذلك ما جاء في فتح الباري بأن الهجر هو:"ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا"[٢]، وهـذا التعريـف حـصر الهجر في حال اللقاء، أي أن الإنسان إذا لم يلق غيره لا يعتبر هاجراً له.

وقال صاحب إرشاد الساري:" مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما"[٣].

هذا التعريف جعل الهجر في حال اللقاء والاجتماع، وجعله بين المسلمين فقـط، وهـذا واضح في قوله (كلام أخيه المؤمن).

1- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، ١١م، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج ٤، ص ١٥٦.

2- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بـشرح صـحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط ٣، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ج١٠، ص ٤٠٣.

3- القسطلاني، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ٩٢٣ هـ)، إرشاد الساري لـشرح صحيح البخاري، ط ١، ١٥ م، ضبط محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج ١٣، ص٩١.

وعرّف صاحب التحرير والتنوير الهجر بأنه:" قطع المكالمة وقطع المعاشـرة"[١]، وهـذا التعريف جمع معظم أشكال الهجر، وذلك بقطع المكالمة أي هجر باللسان، وقطع للمعاشـرة أي هجر بالبدن والقلب.

وعرفه أحمد هبة _من المعاصرين_ بأنه:" مقاطعة الشخص والامتناع من الاتصال به أو معاملته"[٢].

وهذا التعريف لم يحصر الهجر باللقاء فقط، بل وسّع نطاقه وشمل عدم اللقاء من خـلال قوله (الامتناع من الاتصال به).

*** تعريف الهجر كما ترى الباحثة:**

غياب الوصل بين طرفين بدافع الغضب أو الكره أو العتب والموجدة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

تمتاز اللغة العربية بمميزات عدة، منها وجود ألفاظ ذات صلة بالمعنى فيما بينها، ومـن هنا سأبين في هذا المطلب الألفاظ ذات الصلة بكلمة الهجر وهي كما يلي:

أولا: الشقاق

هي في اللغة من (شقق) والمشاقَّة والشِّقاق غلبة العداوة والخلاف والشقاق العـداوة بـين فريقين والخلاف بين اثنين، وسمي ذلك شقاقاً لأن كل فريق من فِرْقتي العداوة قـصد شـقاً أي ناحية غير شق صاحبه[٣].

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط (بلا)، دار سحنون، تونس، ج ٧، ص ١٢٠.

2- أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط ١، دار عالم الكتب، القـاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٠٥.

3- ابن منظور، لسان العرب، جذر (شقّ)، ج ١، ص ١٨٣.

الصلة بين الهجر و الشقاق: أن الهجر من إحدى معانيه (ضد الوصل) والعداوة لا تكون إلا بمعاكسة الوصل والسير بنقيضه وهو الجفاء والخلاف.

ثانياً: التنازع أو النِّزاعة أو المَنْزعة والمنازعة

هي في اللغة من النزع بمعنى الخصومة والتخاصم والنَّزاعة والنِّزاعة والمِنْزعة الخصومة، والمنازعة في الخصومة مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان[١].

الصلة بين الهجر و التنازع: أن الهجر من إحدى معانيه (القبيح من القول والإعراض) وما الخصومة والمنازعة إلا بالمعارضة، ولا تخلو خصومة من التكلم بكلام سيئ عن الطرف الآخر.

ثالثاً: التّرك

هو في اللغة من الترك بمعنى التخلية، التّرك وَضعُك الشيء، وتركت الشيء تركا خليته[٢].

الصلة بين الهجر و الترك: أن الهجر من إحدى معانيه (الترك والإغفال)، فإن الترك يكون داخلاً في معنى الهجر، أي يعتبر جزءاً من تعريف الهجر.

رابعاً: المفارقة والفرقة

هي في اللغة من فرق، والفُرْقة مصدر الافتراق، وفارق الشيء مفارقة باينه[٣].

الصلة بينه وبين الهجر: أن الهجر من إحدى معانيه (المباعدة) وما المباينة والافتراق إلا بابتعاد كل طرف عن الآخر.

1- المصدر نفسه، جذر (نزع)، ج ٨، ص (٣٥١ – ٣٥٢).
2- المصدر نفسه، جذر (ترك)، ج ١٠، ص ٤٠٥.
3- ابن منظور، لسان العرب، جذر (فرق)، ج ١٠، ص ٣٠٠.

خامساً: التقاطع والقطيعة

هي في اللغة من قطع، رجل قطوع لإخوانه ومقطاع لا يثبت على مؤاخاة، وقطع رَحِمه عقها ولم يصلها، والقطيعة ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب(١).

الصلة بين الهجر و التقاطع: أن الهجر من إحدى معانيه (الترك)، وكل ترك للبر والإحسان هو هجر؛ لأنه يورث الوحشة بينهما، فكل قطيعة ستؤدي في النهاية إلى الهجر.

سادساً: الشحناء

هي في اللغة من شحن والشحناء الحقد والعداوة(٢).

الصلة بين الهجر و الشحناء: أن كليهما يشتركان بعدم الوصل، فالهجر من أبرز معانيه ضد الوصل، والشحناء هي قائمة على العداوة التي أساسها ضد الوصل.

1- المصدر نفسه، جذر (قطع)، ج ٨، ص ٢٨٠.

2- المصدر نفسه، جذر (شحن)، ج ١٣، ص ٢٣٤.

المبحث الثاني

حكم الهجر وضوابطه وأقسامه

المطلب الأول: حكم الهجر

اتفق علماء المسلمين[١] على أن الأصل في حكم الهجر الحرمة والحظر، وقد يباح في أحوال محددة، لكل حالة حكمها ومدتها، ومن هذه الأحوال:

١- إباحة الهجر بين المسلمين فيما دون ثلاثة أيام.

٢- إباحة هجر الكفار والمبتدعين والعصاة، وهذا غير مقيد بمدة محددة.

والأدلة على ما سبق ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم.

١- قال تعالى:" وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا"[٢].

1- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، ط ١، ٣م، ضبط عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٣٩. القرطبي، أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ)، البيان والتحصيل، ط (بلا)، ٢٠ م، تحقيق محمد حجي و أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤، ج ١٠، ص ١٤١. الصديقي، محمد علي بن محمد علان البكري (ت ١٠٥٧ هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ط ١، ٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، م٣، ج٧، ص ٤. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط (بلا)، ٨ م، مركز فجر، القاهرة، ٢٠٠٢، ج٥، ص ٣٨٣.

2- سورة النساء: آية ١٤٠.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى لم ينه المسلمين عن مجالسة غيرهم، ولم يـــأمرهم أيضاً بالهجران، إلا إذا ظهر منهم ما يتعارض مع أمور الدين وأوامر الله، فإذا حصل ذلك كان سبباً لمشروعية هجرانهم، بتركهم والابتعاد عنهم، ولكن الأصل حظر الهجر دون عذر شرعي، قال القرطبي:" فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء"[١].

٢- قال تعالى:" فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ"[٢].

وجه الاستدلال: أن الله جل في علاه حث على التأليف بين المـــسلمين، الإصـــلاح بـــين المتخاصمين، ولو كان الهجر حلالاً لَمَا أمر الله عز وجل بما يعارضه وهو هنا الإصلاح، قـــال في روح المعاني: (قوله تعالى:" فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ" للإيذان بـــأن الأخـــوّة الدينيـــة موجبـــة للإصلاح، لتضعف الفتنة والفساد فيه)[٣].

ثانياً: السنة النبوية

١- قال عليه السلام:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[٤].

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ١، ص ٩٨٦.

2- سورة الحجرات: آية ١٠.

3- الألوسي، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت ١٢٧٠ هـــ)، روح المعـــاني فـــي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ١، ١٦ م، ضبط علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيـــروت، ٢٠٠١، ج١٣، ص ٣٠٣.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، ص١١١٦.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث نص عليه السلام على تحريم الهجر، وذلك باستخدام أسلوب نفي الحل، ونفي الحل يستلزم الحرمة، قال ابن حجر:" لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم"[١].

٢- قال عليه السلام:" لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"[٢].

وجه الاستدلال: قال النووي:" في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث"[٣]، وكلام النووي واضح، كما هو النهي في الحديث واضح؛ لأن النبي عليه السلام ذكر النهي عن الهجر صراحةً بعد نهيه عن مقدمات الهجر من التباغض والتحاسد والتدابر، وكأنه عليه السلام يريد أن يمنع وقوع الهجر بمنع الوقوع في مقدماته، كما هو الحال في الزنا، فقد منع الله سبحانه وتعالى الزنا وحرَّمه، وليضمن عدم الوقوع فيه حرَّم كل ما يدعو إليه من اختلاطٍ وتبرجٍ وغيره.

٣- قال عليه السلام:" لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح الدلالة على حرمة الهجر؛ لأن سوء العاقبة دليل على عدم مشروعية الفعل، وبما أن الشارع قد رتّب دخول النار على الهجر فوق ثلاث، فهذا دليل على عدم حل الهجر.

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٠٧.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، ص ١١١٦.

3- النووي، الإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، م، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٨٣٦.

4- أبو داوود، الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبو داوود، ط ١، م، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٤، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، ٩٧٣، قال الالباني في صحيح الترغيب والتهذيب حديث صحيح.

٤- قال عليه السلام:" تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا"(١).

وجه الاستدلال: علّق رب العزة مغفرته للمتخاصمين على التصالح بينهما، ورجوعهما عن ذلك، وهذا إنما يدل على حرص الشارع على الإصلاح والابتعاد عما يعارضه، وهو هنا الهجر حتى لا يفوتهما الخير الكثير من مغفرةٍ وغيرها.

٥- قال عليه السلام:" من هجر أخاه سنَة فهو كسفك دمه"(٢).

وجه الاستدلال: ورد في كتاب الهجر تعليق جميل على هذا الحديث مهاجرة الأخ المسلم سنَة توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها، فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها، إلا أنها مثله في العقوبة؛ لأن القتل كبيرة عظيمة، لا يكون بعد الشرك أعظم منه، فشبّه الهجران به تأكيداً في المنع عنه، وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات"(٣)، وقد جعل الكاتب المشابهة بين الهجر والقتل دليلاً داعماً ومؤكداً لحرمة الهجر.

٦- قال كعب بن مالك:"لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف فلبثن أعلى ذلك خمسين ليلة"(٤).

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء، ١٢٤٠.

2- أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه، ص ٩٧٣، قال الالباني في السلسة الصحيحة حديث صحيح.

3- مشهور حسن محمود سليمان، الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع، ط ١، دار ابن القيم، الدمام، ١٩٨٩، ص ١٢٣.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ص(٧٩٥-٧٩٧).

ثالثاً: الإجماع

أورد صاحب كتاب الهجر في الكتاب والسنة نقلاً عن القاضي أبي يعلى الفـراء إجمـاع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر بالجملة[١].

و نقل ابن عبد البر إجماع العلماء بقوله:" وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمـسلم أن يهجـر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه ودنياه، فإن كان كذلك فقد رخص في مجانبته، وبُعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"[٢].

رابعاً: المعقول

جاءت الشريعة الإسلامية تحمل في ثناياها قواعد تنظم حياة البشرية في كل مكان وزمان، ولهذا فهي كما ورد في كتاب حقيقة الإسلام:" منهج شامل لبنيان المجتمع العـالمي، ولـم يُقِـم المجتمع الإسلامي بنيانه على خلايا الجنس أو العرق أو اللون أو القبيلة، ولا على التمايز بـين الذكر والأنثى، بل جمع التصور الإسلامي للمجتمع العالمي البشر على وحدة المواطنة الإنسانية، وكرّم الإسلام الإنسان"[٣].

وفي نفس الوقت أمر الدين الإسلامي بكل فعل يؤدي إلى نشر المحبة والمودة بين الناس، حيث قال تعالى:"إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[٤]، وقال أيضاً:" فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ

1- مشهور حسن، الهجر في الكتاب والسنة، ص ١٥٥.

2- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، ط ١، ٩ م، تعليـق سـالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج ٨، ص ٢٩٠.

3- عبدالهادي بوطالب، حقيقة الإسلام، ط (بلا)، دار افريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب، ١٩٩٨، ص١٢١.

4- سورة الحجرات: آية ١٠.

كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" [١]، وبالتالي من غير المعقول أن تكون الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى تخريب هذا المنهج، وهذه الأخلاق مباحة أو جائزة، بل العقل يرشد إلى أن كل فعل يخالف هذه الأسس هو ممنوع ومحظور؛ لأنه يهدمها ويعطل سير عملها.

المطلب الثاني: ضوابط الهجر

ذكرت في بداية المطلب الأول أن الأصل في الهجر الحرمة، ولكنه قد يباح في أحوال محددة، وفي هذا المطلب سأبين ضوابط إباحة الهجر في هذه الأحوال، وهي على النحو الآتي:

١- ألا تزيد مدة الهجر عن ثلاثة أيام إن كان الهجر لحق النفس، وهي غير مؤقتة بوقت محدد، أو مدة محددة إن كان الهجر لحق الله تعالى، ودليل القسم الأول: قوله عليه السلام:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[٢].

أما دليل القسم الثاني:

قوله تعالى:" وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ"[٣].

وقد حدد الله تعالى مدة هجر العصاة والمبتدعين بحسب مدة خوضهم في هذه الأمور، وهذا الأمر لا يمكن تحديده بوقتٍ محدد؛ لأن هذا الوقت قد يطول وقد يقصر، والهجر يستمر معه حتى ينتفي ذلك الفعل.

1- سورة فصلت: آية ٣٤.
2- سبق تخريجه ص ٦.
3- سورة الأنعام: آية ٦٨.

٢- وجود سبب شرعي يدعو إلى الهجر، مع انتفاء ما يمنع الهجر: قال ابن تيمية:" إن الهجرة تارة تكون من نوع التقوى إذا كانت هجراً للسيئات، وتارة تكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١]، أي إذا كان هناك سبب مثل فعل المعاصي، أو خوف الافتتان في الدين والدنيا، فإنه يجوز الهجر، وإن لا فلا.

٣- أن يكون للهاجر هدف مقصود، وغاية مشروعة من هذا الهجر: فإن كان هدفه وغايته نصرة لحق نفسه، فإن الشارع لم يُجز له الهجر أكثر من ثلاثة أيام؛ والسبب في إجازته فيما دون الثلاثة هو مراعاته للطبيعة البشرية. قال في مرقاة المفاتيح:" وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جُبِل عليه الآدمي من الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع فيها، ويزول ذلك العرض"[٢]، أما إن كان هدفه وغايته الحفاظ على حق الله تعالى، فإن الشارع لم يحدد مدة الهجر، بل تركها غير محددة، وذلك حسب مدى تأثير هذه الوسيلة.

٤- أن يغلب على ظن الهاجر ارتداع وانزجار المهجور بالهجر، وأن يختار الطريقة المناسبة التي تتناسب مع المهجور وجرمه، وتؤثر فيه؛ لأن مدة الهجر إنما هي للهاجر يقدرها حسب القدر الذي يرتدع به المهجور، ويعود فيه إلى الصواب، مثل هجر النبي عليه السلام لكعب بن مالك وصاحبيه، فقد روي أنه استمر الهجر خمسين يوماً[٣]، وهو عقوبة على فعل ما. والعقوبات في الشريعة الإسلامية عبارة عن زواجر لدرء المفاسد، ومن أقسام هذه الزواجر ما ذكره الحصني:" ما يكون زاجراً

1- ابن تيمية، الإمام تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨ هـ)، الفتاوى الكبرى، ط ١، تحقيق محمد ومصطفى أبناء عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.

2- القاري، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، ١١ م، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج ٩، ص ٢٣٠.

3- سبق تخريجه ص ١٧.

عن الإصرار على المفسدة"[١]. قال ابن تيمية:" فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن هجرة مأموراً بها"[٢].

أما الطريقة المناسبة فيجب أن تكون بقدر الجرم ونوع الجاني؛ أما بقدر الجرم فقد ورد في فتح الباري:"أنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل المعاصي يستحق الهجران بترك المكالمة، ومن كان من المغاضبة فيجوز الهجر فيه بترك التسمية"[٣].

وأما بنوع الجاني، فقد ورد أيضاً في فتح الباري:" فهجران الكافر بالقلب بخلاف العاصي المسلم، فإنه لا ينزجر بذلك غالباً"[٤].

٥- أن لا يتعارض الهجر مع نص من نصوص الشريعة[٥]، كهجر الابن لأحد أبويه، مع حاجتهم له، لقوله تعالى:" وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا"[٦]، وقد حث الله تعالى على عدم هجران الآباء، وإن كانوا يؤذون أبناءهم، بل أمر بمصاحبتهم بالمعروف؛ لعظيم حقهما، وبهذا:

1- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (ت ٨٢٩ هـ)، القواعد، ط١، ٤ م، تحقيق جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧، ج ٣، ص ٤١٨.
2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٠، ص ٢١٥.
3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص (٤٠٨ - ٤٠٩).
4- المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٠٨.
5- د. ردينا الرفاعي و د. محمد الطوالبة (٢٠٠٩)، أحكام الهجر في الفقه الإسلامي،دراسات، المجلد ٣٦ (٢)، ص٤٤١- ٤٥٧.
6- سورة لقمان: آية ١٥.

- قول السيوطي:" واستثني من الهجر الوالدان، فلا أرى هجرهما بحال"[١].

- قول الجمل:" فلا يجوز فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها، وهذا الحكم عـام فـي الزوجـة وغيرها، لكن في غير الأبوين والأنبياء، أما هم فلا يجوز، ولا طرفة عين"[٢].

٦- أن يكون المهجور عالماً بحظر فعله المبيح للهجر: لأنه إن لم يكن يعلم، فإن هجـره سيكون عقوبة له على فعل لا يعلم بمنعه، وهذا ممنوع في الشرع؛ لأن من شـروط التكليف علم الإنسان بالمُكَلّف به" علماً تاماً يحمله على الامتثال"[٣]، والتكليف أسـاس ترتب العقوبة على الفعل، فإذا كان الإنسان غير عالم بحرمة فعلـه، أصـبح كغيـر المكلف من هذه الجهة، فلا يستحق العقاب،" حتى تنقشع عنه غشاوة الغفلة"[٤].

المطلب الثالث: أقسام الهجر

يقسم الهجر في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، وفي هذا المطلـب سأبين – إن شاء الله – اعتبارات أقسام الهجر بالاعتبارات المختلفة، وهي على النحو الآتي:

الأول: أقسام الهجر من حيث الحكم الشرعي

1- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن الشافعي (ت ٩١١ هـ)، الزجر بالهجر، ط (بلا)، تحقيق أحمد عبدالله باجور، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ص ٧١.

2- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي (ت ١٢٠٤ هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، ط ١، ٨ م، تحقيق الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج ٦، ص ٥٤١.

3- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١، ٢م، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٠، ج١، ص ١٢٣.

4- الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، ط ٤، ٢م، مكتبة الرشـد، الريـاض، ٢٠٠٠، ج٢، ص ٣٤٠.

يقسم الهجر بالنظر إلى حكمه إلى قسمين هما:

١- الهجر المشروع: وهو الهجر الذي لا يأثم الهاجر فيه، وغالباً ما يكون لحق الله تعالى، ومن الأمثلة على هذا القسم هجر أهل الأهواء والبدع، والهجر لحق النفس دون ثلاثة أيام.

٢- الهجر الممنوع: وهو الهجر الذي يأثم الهاجر فيه، وذلك لعدم وجود مسوغ شرعي له، مثل هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاث ليال غضباً وبغضاً ولحق النفس.

الفرع الثاني: أقسام الهجر من حيث الغاية والباعث

يقسم الهجر بالنظر إلى الغاية منه والباعث إليه إلى قسمين هما:

١- الهجر لحق الله تعالى: وهو ما يَقصد به الهاجر نصر دين الله تعالى، وزجر الآخر عن فعل المعاصي والذنوب، وتطهير المجتمع الإسلامي من الرذائل والمعاصي، ولا ينبغي لعدل أن يلاين فاسقاً؛ لأن ملاينة العدل للفاسق تجسر الفاسق وتخذل العدل، فلا ينبغي له أن يذل نفسه ليعز فاسقاً[١].

والدليل على ذلك:

أ- قوله تعالى:"وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ"[٢].

وجه الاستدلال: وجوب ترك من يمسّ الدين بسوء، وذلك حماية لحق الله تعالى.

1- مشهور حسن، الهجر في الكتاب والسنة، ص ٦.

2- سورة الأنعام: آية ٦٨.

ب- قوله عليه السلام:" سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لـم تـسمعوا أنـتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم"[١].

وجه الاستدلال: أمر الرسول عليه السلام بترك وهجر من يبتدع في الدين.

ج- حديث كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم" قال كعب لم أتخلف عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بـدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا نحـن ثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هـي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمـسين إذا رسـول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسـلم يـأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلـى صـاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال: كعـب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال: لا ولكن لا يقربك"[٢].

كل هذه الأدلة إنما جاءت لتؤكد على جواز اجتناب وهجر من يضر بالدين والعقيدة؛ لـذا يجوز للمسلم أن يهجرهم؛ ليزجرهم ويردع غيرهم عن هذه الأفعال. قيل في كتاب إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء:" فإذا قُمِع أهلها وزُجِروا وهُجِروا مات ما يحملون مـن بدع وهوى، ولم يتمكنوا من نشرها والدعوة إليها"[٣].

1- مسلم، صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، ص ١٦.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ص(٧٩٥-٧٩٧).

3- الظفيري، خالد بن ضحوي، إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء، ط ١، تقديم زيد بن محمد المدخلي وعبيد الجابر، دار الآثار، صنعاء، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

لكن المسلم عليه أن يراعي قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تصرفاته وهنا في هذه المسألة عليه أن يراعي الأصلح مثل ملاينة الفاسق وعدم هجره فإن المسلم قد يلاين الفاسق لكف أذاه وشره فأصبح الهجر ليس هو التصرف الأفضل.

٢- الهجر لحق النفس: يكون الباعث للهجر نصرة النفس، وتحقيق مرادها، وهذا القسم ثلاثة أصناف هي:

أ- الهجر عقوبة: ويكون ذلك لتحصيل شيءٍ ما من المهجور، مثل هجر الزوج زوجته الناشز، فإنه يَعمد إلى هجرها عند امتناعها عن القيام بواجباتها الزوجية لحق نفسه(١).

ب- الهجر بغضاً وغضباً: وهذا قد يحصل نتيجةً للعداوة الناشئة عن مشكلة ما، ولكن هذا النوع مشروط بعدم تجاوزه عن الثلاثة أيام، قال عليه السلام:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"(٢)، قال النووي:" فعُفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض"(٣)، أما إذا زادت الهجرة عن ثلاثة أيام في هذا النوع، فإنه آثم وهجره ممنوع.

ج- الهجر وقاية: وهو أن يهجر الشخص غيره لكثرة مشاكله وأخطائه؛ ليتقي شره وفحشه، وذلك من باب سد الذرائع، فكل شخص فاحش بذيء أو خبيث مؤذٍ يجوز اتقاء فحشه

1- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط ١، ٦م، ضبط عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٥٦٨. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت ٨٤١ هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ط ١، ٧ م، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤١٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، ط خاصة، ٨ م، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج ٥، ص ٦٧٥. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، ١٢ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨، ج ٨، ص ٢٧٧.

2- سبق تخريجه ص ٦.

3- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ص ١٨٣٦.

وأذاه بهجره، قال ابن عبد البر:" وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه ودنياه، فإن كان كذلك فقد رخص في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"[١].

الفرع الثالث: من حيث الأسلوب والوسيلة

يقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الهجر بالبدن: وهو الهجر الذي يترتب عليه الانتقال من مكان إلى آخر، مثل هجرة المسلم بدينه من ديار الكفر، كما حدث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة الإسلامية، عندما خرج من مكة إلى المدينة مهاجراً بدينه[٢]، قال تعالى:"وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ"[٣]، أو الانتقال من موضع إلى آخر، كهجران الزوج زوجته في المضجع قال تعالى:"وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ"[٤]، حيث قال المالكية[٥]: إن على الزوج أن يتجنبها في المضجع، فلا ينام معها في فرش.

1- ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٨، ص ٢٩٠.

2- بتصرف: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، أحكام القرآن، ط ١، تصحيح السيد عزت العطار، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، ١٩٥١، ج ٢، ص(١١- ١٥).

3- سورة النساء: آية ١٠٠.

4- سورة النساء: أية ٣٤.

5- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١ هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط (بلا)، م، تخريج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ج ٢، ص٥١١. الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد (ت ١٠٩٩ هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط ١، ٨ م، ضبط عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ج ٤، ص ١٠٥.

٢- الهجر باللسان: وهو ما يترتب عليه ترك الكلام والسلام والمعاملة، مثل قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم، إذ أمر الرسول عليه السلام أصحابه بترك مكالمتهم ومعاملتهم عقوبة لهم، لتخلفهم عن غزوة تبوك.

٣- الهجر بالقلب: وهو الهجر القائم على ترك المحبة والمودة للطرف الآخر، بحيث يكون القلب هاجراً لذاك الطرف، ولو لم تهجره الجوارح.

قال تعالى:" لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ"(١).

وقال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ"(٢).

1- سورة المجادلة: آية ٢٢.

2- سورة الممتحنة: آية ١.

المبحث الثالث

آثار الهجر وعلاجه

المطلب الأول: آثار الهجر

تتنوع آثار الهجر، فتارة نجد له آثار إيجابية، وتارة أخرى له آثار سلبية، وفي هذا المطلب سأوضح هذه الآثار على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للهجر

عندما نتحدث عن الآثار الإيجابية، فإننا نقصد بها الآثار المترتبة على الهجر المشروع لا على الهجر الممنوع؛ لأن ما يمنعه الشرع لا يمكن أن يكون له آثار إيجابية، وإن توهم الشخص ذلك، والآثار الإيجابية للهجر هي:

١- حماية النفس من الانقياد أو التأثر بما يحمله المهجور من أفكار، أو سلوكيات قد تفتنه في دينه أو دنياه.

يقول **الذهبي:**" فإن كان الجار ديوثاً أو قليل الغيرة أو حريمه على غير الطريق المستقيم، فتحول عنه أو فاجتهد أن لا يؤذون زوجتك، فإن في ذلك فساداً كثيراً، وخَف على نفسك المسكينة، ولا تدخل منزله واقطع الود بكل ممكن"[١].

ويمكننا تقييد كلام الإمام الذهبي بمدى صلاحية الهجر في تجنب الفتنة، ومراعاة واقع الحال كما في زماننا الحاضر.

1- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، حقوق الجار، ط(بلا)، تحقيق نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، ص ١٣٨.

٢- إظهار العزة في الإسلام، والحرص على عدم عزة الكفار والعصاة، يقول الله تعالى: "فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا"[١]، وهذه العزة لا تكون إلا بعدم ملاطفة ومسايرة العصاة وموالاة الكفار، بل إن حدث ذلك كان فيه خذلان للإسلام وخيانة له.

يقول الله تعالى:" ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ"[٢]، ويكون تحقق هذا الأمر بعنايته البالغة بأداء واجبه واهتمامه الجدي للقيام بتبعاته وفرائضه، وإيثاره للحق والصدق، وأن فوز الإنسان وخسرانه مما يتوقف عند الله تعالى على ما قدمت يداه في حياته الدنيا[٣]، وما الاهتمام بتبعاته إلا بهجر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالدعوة الإسلامية والمجتمع الإسلامي.

٣- حماية المجتمع الإسلامي من انتشار المعاصي والبدع بين أفراده، وذلك بالحث على تغيير المنكر بأي أسلوب كان، وإن كان بالهجر، لقوله عليه السلام:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٤] وعندما يعلم المسلم أن قيامه بالمعصية أو دعوته إلى بدعة يجعله منبوذاً في المجتمع، و يشعر كأن الأرض تنكرت عليه سيدفعه هذا الأمر إلى الامتناع عن الإقدام على هذه الأمور، وبالتالي يمنع انتشار هذه المعاصي والبدع.

1- سورة النساء: آية ١٣٩.

2- سورة الأنفال: آية ٢٧.

3- أبو الأعلى المودودي، ذخائر الفكر الإسلامي (نظرية الإسلام الخلقية)، ط (بلا)، ترجمة محمد كاظم سباق، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، ص ٥٥.

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص ٥٢.

٤- زجر وردع العصاة والمبتدعين وكل من يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر[١]، وفي ردعهم إيقاف لهم من التوسع في نشاطهم، وحماية المجتمع من العذاب.

٥- إعطاء المتهاجرين فرصة ليراجعوا أنفسهم خلال المدة المباحة، وهي ثلاثة أيام؛ لأن الغالب زوال الغضب والغيظ بعد هذه المدة، ثم إن هذه الفرصة تجعل المسلم يراجع نفسه، ويستنتج أن الغضب إنما هو من الشيطان؛ لقوله عليه السلام:" إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم"[٢].

ولهذا حث الإسلام على عداوة الشيطان لأن عداوة الشيطان وسيلة إلى معصيته في كل ما يأمر به فإنه لا يأمر بخير"[٣].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للهجر

تترتب على الهجر آثارٌ سلبية، وغالباً ما تكون على الهجر الممنوع، ومن هذه الآثار السلبية ما يأتي:

١- أن الهجر الممنوع يعطل مبادئ وأسساً عظيمة في الدين الإسلامي، مما يؤدي إلى إضعاف المجتمع الإسلامي أمام أعدائه، ومن هذه المبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن القطيعة والإعراض والمخاصمة تؤدي إلى عدم نهي الهاجر للمهجور عن

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٩٨٦.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، ص ١٣٥٠.

3- العز بن عبدالسلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ط٢، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ص ١٤٨.

المنكرات أو أمره بالمعروف، ومن ثم حلول العذاب بهم، قال تعالى:" كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ"[١].

ومنها أيضاً أنه يمنع أو يحول دون التعاون على البر والتقوى وبالتالي التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى:"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ"[٢]، وفي الهجر لا يتعاون المتهاجران على البر، بل قد يتعاونان على الإثم والعدوان وذلك بأن دوام هجره لأخيه يدفع أخاه إلى فعل ما فيه إثم اتجاهه، أو يدفعه إلى التعدي عليه.

ومنها كذلك عدم تحقيق خلق الإحسان والعدل، وذلك بأن الهجر يدفع صاحبه إلى نقيض هذا المبدأ، وهو الجور الذي هو كما جاء في كتاب مكارم الأخلاق:" الخروج عن الاعتدال في جميع الأمور والمطالبة بما لا يجب من الحقوق وفعل الأشياء في غير مواضعها ولا أوقاتها ولا على القدر الذي يجب"[٣]؛ لأن الهاجر قد يدفعه جوره في الهجر إلى المطالبة بحقوق غير واجبة، غايته منها إذلال المهجور.

إن تعطيل كل ما سبق من المبادئ يؤدي إلى إضعاف الأمة؛ بسبب تفكك أفرادها وعدم حرصهم على تماسك الأمة.

٢- تفويت الثواب العظيم على المتهاجرين مثل عدم رفع صلاتهما وتوقيف المغفرة لهما حتى يصطلحا، قال الرسول عليه السلام:" تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس

1- سورة المائدة: آية ٧٩.

2- سورة المائدة: آية ٢.

3- ابن عربي، محيي الدين، مكارم الأخلاق، ط١، تحقيق محمد عمر الحاجي، دار الحافظ، ٢٠٠١، ص ٥٧.

فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا"[١].

المطلب الثاني: علاج الهجر

إن الكلام في هذا المطلب مقصور على الهجر الممنوع؛ لأن الهجر المشروع إنما وُجِد ليكون علاجاً، ولهذا فهو مستثنى من هذا المطلب، إن علاج الهجر الممنوع يكون بطريقتين:

الأولى: تربية المجتمع و الأفراد على البر والتقوى وصلة الرحم والمودة بين الناس، والحث الحث على التزام الجماعة وعدم إحداث الفرقة بين الناس. وقد أجمل صاحب كتاب الحلال والحرام في الإسلام قواعد العلاقة بين الأفراد المسلمين في قاعدتين أو دعامتين، هما: رعاية الأخوّة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم بعض، وصيانة الحقوق والحرمات التي حماها الإسلام وعقّب عليها بقوله:" وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما يحرمه الإسلام"[٢].

والحرص على التنشئة التي تحصن الفرد من الوقوع في المعاصي والآثام، قال الرسول عليه السلام:" لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"[٣].

يقول البراء رضي الله عنه:" أمرنا النبي عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس"[٤].

1- سبق تخريجه ص ١٥.

2- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط ١٠، م، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٨٨.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ص ١٢٦٢.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، الأمر باتباع الجنائز، ص٢٣١.

الثانية: تتميز هذه الطريقة بمعالجتها للحالة الواقعة أي الهجر بعد قوعه، ويتمثــل هــذا العلاج بعدة أمور منها:

١- حث الشارع على إصلاح ذات البين ومن ذلك:

أ- قال تعالى:" فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ"[١].

ب- قال تعالى:" إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ"[٢].

ج- قال عليه السلام:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قــالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين الحالقة"[٣].

وهذه الطريقة غالباً لا تكون من المتهاجرين أنفسهم، بل من طرف خارجي يــسعى إلــى معالجة الهجر بين المتهاجرين.

1- سورة الأنفال: آية ١.

2- سورة الحجرات: آية ١٠.

3- أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، ص ٩٧٤، قال الالبــاني فــي صــحيح وضعيف سنن أبي داوود صحيح.

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية في حكم الهجر

تمهيد:

إن علم المقاصد علم قائم بذاته، بحث فيه العلماء من أجل الوصول إلى مقاصد الشارع في جميع أبواب الفقه، وغيره من العلوم الشرعية، ولقد ظهر استخدام الفقهاء للنظرة المقاصدية في مسألة الهجر جلياً في نصوصهم الواردة في كتبهم، ومن هذه المقاصد المتعلقة بحكم الهجر:

١-إبقاء وحدة الأخوة الإيمانية لحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها:

وهذا الأمر لا يكون إلا بصلاح العنصر الفعّال في هذا النظام ألا وهو الإنسان، وصلاحه يكون بالتزامه بالجماعة، وبُعده عن أسباب الفرقة التي من أهمها الغيبة والنميمة والحسد والتباغض، وهو المقصد من تحريم الهجر الممنوع الذي من شأنه مخالفة ذلك بإشاعة الفرقة والبغضاء بين الناس، وهو المقصد أيضاً من إباحة الهجر المشروع الذي من شأنه القضاء على أسباب ضعف الأمة، المتمثلة في الإخلال بعقيدتها، وبالتالي هوانها على الأعداء.

جاء في مرقاة المفاتيح قوله:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه" أي المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة"[١].

٢- حماية الأسرة من التفكك وردع الزوجات عن إتيان المنكرات:

مما لا شك فيه أن حماية الأسرة ومنع الزوجات من إتيان المنكرات مما جاءت الشرائع على إقراره؛ لأن في ذلك حفظاً للنسل وفيها طيب الحياة والسعادة، والمقصد الشرعي من الهجر

1- القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٩، ص ٢٣٠.

هو حماية الأسرة، فإن الزوج يحاول في هجره لزوجته - إن أظهرت ما يهدد استقرار الأسرة وهو النشوز - حماية الأسرة، كما ورد في كتاب الحلال والحرام في الإسلام:" فإن لم تُجْد هذه الوسيلة هجرها في مضجعها محاولاً أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء"[١]، ومعنى كلامه (لعلها تنقاد له ويعود الصفاء) هو المقصد الباعث من جواز هجر الزوجة، وأيضاً حماية الأسرة من التفكك وحصول الطلاق وتفرق الزوجين وضياع الأولاد.

جاء في بدائع الصنائع قوله:" يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها"[٢].

٣-الحفاظ على الدين:

جاء في الإستذكار قوله:" والذي عندي أن من خشي من مجالسته ومكالمته الضرر في الدين أو في الدنيا والزيادة في العداوة والبغض فهجرانه والبعد عنه خير من قِرْبه ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"[٣].

وجاء في الجامع قوله:" وأما أهل البدع فقد أمر بهجرانهم قال سحنون أدباً لهم"[٤].

٤- إضعاف الشر والأذى في المجتمع الإسلامي:

جاء في شرح الزركشي:" وهو أن المقصود زوال المفسدة فيدفع بالأسهل فالأسهل"[٥].

1- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ١٩٤.

2- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (بلا)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٥٢٣.

3- ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٨، ص ٢٩٠.

4- أبو زيد القيرواني، الجامع في السنن والآداب والحكم، ص ٢٢٦.

5- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، تحقيق عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣، ج ٥، ص ٣٥١.

قال في مجموع الفتاوى:" فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً"[١].

٥- تقليص البدع والمعاصي والحد من انتشارها:

إن من واجب المسلم حماية دينه، وثباته على عقيدته، ولابد أن يكون هذا أهم مقصد له عندما يهجر المبتدعين والعصاة، قال ابن قيّم الجوزية:" ومجانبة من يجاهر بارتكابها ويحسنها ويدعو إليها ويتهاون بها ولا يبالي ما ركب منها، فإن مخالطة مثل هذا داع إلى سخط الله تعالى وغضبه ولا يخالطه إلا من سقط من قلبه تعظيم الله تعالى وحرماته"[٢]، وما مجانبة أفراد هذا الصنف إلا تقليص للبدع والمعاصي وحدٌّ من انتشارها؛ لأن عدم مخالطتهم تعني عدم انتقال أفكارهم ومعتقداتهم وبالتالي حصرها بهم ومن ثم اندثارها.

1- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط (بلا)، ٣٥ م، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١، ج ٢٨، ص ٢٠٦.

2- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)، الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ط١، تحقيق إياد بن عبداللطيف القيسي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١، ص ٤٥.

الفصل الثاني

أنواع الهجر

- المبحث الأول: الهجر بين الأزواج
- المبحث الثاني: الهجر بين ذوي الأرحام
- المبحث الثالث: الهجر بين غير ذوي الأرحام

المبحث الاول

الهجر بين الأزواج

حث الإسلام على الزواج ورغب به، وجعل عقد النكاح من أكثر العقود أهمية، وقد توسع في شرح أدق تفاصيله وشروطه وأركانه، ولضمان بقاء هذا العقد الذي كان إبطاله من أبغض الحلال إلى الله، وضع الشارع حقوقاً وواجبات على كل طرف؛ ليلتزم كل منهما بما له وما عليه.

المطلب الأول: هجر الزوج لزوجته

حرص الاسلام كل الحرص على بقاء الأسرة قائمة متماسكة بعيدة عن التفكك، وبيّن الأحكام المتعلقة بالزوج والأحكام المتعلقة بالزوجة، وفي هذا المطلب سأبين هجر الزوج لزوجته.

الفرع الأول: أدلة مشروعية هجر الزوج لزوجته

١- أدلة الكتاب الكريم:

قال تعالى:" ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا "(١).

1- سورة النساء: آية ٣٤.

وجه الاستدلال: قوله تعالى (وَٱهۡجُرُوهُنَّ) والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن[١].

أي أجاز الله عز وجل للزوج أن يهجر زوجته إن ظهر منها العصيان دون سبب شرعي يدعوها له.

٢- أدلة السنة النبوية:

أ-"آلى[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهراً قال: إن الشهر تسع وعشرون يوماً"[٣].

وجه الاستدلال: ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً إذ مقتضاه أنه هجرهن[٤].

ب- عن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث أخبر عن نبي الله عليه السلام أن الهجر لا يكون إلا في البيت، وهذا إنما يدل على جواز الهجران، وإلا لما كان ضرورياً حصر مكان الهجر إن كان محرماً أصلاً.

ج- قال عليه السلام في حجة الوداع:" ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في

1- الألوسي، روح المعاني، ج ٣،ص ٢٥.
2- الإيلاء في الشرع هو: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر.
3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى الرجال قوامون على النساء، ص ٩٧٩.
4- القسطلاني، إرشاد الساري، ج١١، ص ٤٩٢.
5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هجرة النبي عليه السلام لنسائه، ص ٩٧٩.

المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكـــم علـــى نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهـــون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[١].

وجه الاستدلال: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف (فـــإن فعلن فاهجروهن في المضاجع) [٢].

الفرع الثاني: كيفية الهجر

لم يترك الفقهاء مسألة هجر الزوجة مطلقة دون بيان وتفسير، خاصة وأن لفظ الهجر جاء في اللغة بعدة معانٍ، ولهذا السبب اختلف الفقهاء في كيفية هجر الزوج لزوجته الناشز الى عـــدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] إلى أن الهجر يكون بترك مكالمة الزوجة دون ترك جماعها أو مضاجعتها.

أدلتهم:

١-" لأن الجماع حق مشترك بين الزوج وزوجته، وتركه له فيه ضرر عليه مثـــل مـــا عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه"[٤].

1- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، ط١، تحقيق رائد بن صبري بـــن أبي علفة، دار طويق، الرياض، ٢٠١٠، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، قال الالبـــاني في صحيح الترغيب والتهذيب حديث صحيح.

2- المبار كفوري، الإمام أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي بـــشرح جامع الترمذي، ط١، دار التب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج ١، ص ١١٨٤.

3- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، تحقيـــق زريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج ٣، ص ٣٨٤

4- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٢٤.

٢- إن الأقل في الهجر هو الكلام ولهذا يحمل الهجر عليه[١].

القول الثاني: ذهب المالكية[٢] إلى أن الهجر يكون بترك الزوج فراش زوجته ولا ينام معها في فراش واحد.

أدلتهم:

١- قوله تعالى:" وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ"[٣].

المقصود بـ (المضاجع) المبيت، قال الحسن البصري:" لا يهجرها إلا في المبيت وليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش"[٤].

٢- حديث: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً[٥]، وقد قعد في مشربة[٦] له وهذا دليل على عدم مبيته عند إحدى زوجاته البتة.

٣- (أن عمر بن عبدالعزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن، فإن كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيتها، فقيل لمالك: وذلك له واسع، قال: نعم وذلك في كتاب الله تعالى:" وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ")[٧].

1- بتصرف: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القران، ط١، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٩٥٧، ص ٤١٩.

2- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط خاصة، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج ٥، ص ٢٦٢.

3- سورة النساء: آية ٣٤.

4- جمع محمد عبدالرحيم، تفسير الحسن البصري، ط بلا، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص ٢٧٦

5- البخاري، صحيح البخاري، ص ٩٧٩.

6- مشربة: أي غرفة، لسان العرب، جذر (شرب).

7- ابن العربي، أحكام القرآن، ص ٤١٩.

٤- إن المعنى المراد من الهجر هو البعد والتباعد، ولا يكون إلا بتـرك الفـراش قـال الشوكاني:

" أي تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب"[١].

٥- حمل الهجر على الأكثر الموفي لمعنى الهجر[٢]، أي على المعنى الأكثر للهجر.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الهجر يكون بترك الزوج جماع زوجته دون تركه لفراشها ويوليها ظهره.

أدلتهم:

١- قال تعالى:" وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ"[٥].

وجه الاستدلال: أن الشارع أضاف الهجر إلى المضاجع، وهذا يفيد ترك الجماع قال الرازي:

" ومنهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة؛ لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك"[٦].

1- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، دار الخير، بيروت، ١٩٩٢، ج١، ص ٥١٧.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، ص٤١٩.

3- زكريا الأنصاري، محمد (ت ٩٢٦ هـ)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ط١، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج ٨، ص ١١٦.

4- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط بلا، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨١، ج٧، ص ٢١٤.

5- سورة النساء: آية ٣٤.

6- الرازي، الفخر، التفسير الكبير، ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٠، ص ٧٢.

٢- أن الأمر المطلق إن كان يحمل الشدة والضعف فإنه يحمل على أقل مراتبه[١]، وأقل الهجر ترك الجماع وليس ترك الفراش.

القول الرابع: ذهب بعض الحنفية[٢] إلى أنه يكون بترك الزوج جماع زوجته في الوقت الذي تغلب فيه شهوتها، ولا يتركه في وقت حاجته إليها.

أدلتهم:

١- أن للزوج حق التأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجتها إليه[٣]، ولكن لو أراد إسقاط حق نفسه فيجوز له ذلك.

القول الخامس: يكون بترك الزوج زوجته وهجر فراشها كما في المذهب المالكي، إلا أنه أضاف إليه أمراً آخر وهو مضاجعة غيرها في قسمها[٤].

أدلتهم:

أن حق الزوجة في قسمها في حالة موافقتها له وحفظها لحدود الله تعالى، لا في حال التضييع وخوف النشوز[٥].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- إن الشارع نهى عن الهجرة في الكلام بين الإخوة المسلمين، وما الزوجة إلا من هذه الفئة التي نهى الشارع عن قطع مكالمتها أكثر من ثلاثة أيام.

1- أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، د. ردينا الرفاعي و د. محمد الطوالبة، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، ص ٤٥٢.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٢٣.

3- المرجع نفسه.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٢٣.

5- المرجع نفسه.

٢- ورد عن بعض العلماء ردود على هذا القول منها:

أ - قول الطبري:" لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم؛ لأنها إذا كانت عنه منصرفة، وعليه ناشزاً فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه، وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها"[١].

ب - قول ابن العربي:" إذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة"[٢]؛ لأنه لا يردع مع وجود التواصل بين الزوجين، وما زال على حاله إلا أن الكلام انقطع.

٣- إن ترك الكلام معها يعطيها الفرصة لتصر على الخطأ ويقلل فرص الوعظ والتوجيه[٣].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١-رد الشافعية بأنه لا يجوز للزوج هجر زوجته بما كانت عظته إياها عليه[٤].

٢- ويمكننا الرد عليهم بأن ترك الزوج لبيته قد يسمح للآخرين بالتدخل بينهما إن كان هجره خارج المنزل، وزيادة التحريض عليه فتزداد المشكلة أكثر.

1- الطبري، جامع البيان، ج٤، ص ٦٨.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، ص ٤١٩.

3- مجلة دراسات، أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، د. ردينا الرفاعي ود. محمد الطوالبة، ص ٤٤٩.

4- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج ١٨، ص ٩٥.

مناقشة أدلة القول الثالث:

١- رد الحنفية بأن الجماع هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فإذا قام الزوج بترك جماع زوجته كان في نفس الوقت ولو مجازاً يعاقب نفسه بنفس معاقبتــه لزوجتــه، وبالتالي فإنه يتقاسم معها العقوبة وهذا لا يجوز[١].

٢- أجاب الطبري على هذا القول:" فإن ترك النكاح غير وارد؛ لأنه لا يجوز له هجرها بالأمر الذي كان يعظها به"[٢].

قصد الطبري في كلامه أن الشارع أمر الزوج بوعظها ابتداءً، وبيان واجباتها وحقوقــه عليها، فإن لم يفد أجاز له الانتقال إلى الهجر، وبهذا لا يجوز أن يكون الهجر بترك الجماع الذي هو من حقه بعد أن كان وعظه يدور حول عدم جواز تركها له.

مناقشة أدلة القول الرابع:

١- يمكننا الرد على هذا القول بأن فيه من الاضطراب ما فيه:

أولاً: إثبات للزوجة أن زوجها ما زال بحاجتها فتزداد عناداً.

ثانياً: إلحاق الضرر المنهي عنه بالزوجة مع إمكانية إلغاء هذا الضرر بالانتقال إلى مــا بعد الهجر، وهو الضرب بالحدود التي سمح بها الشرع.

مناقشة أدلة القول الخامس:

يرد على هذا القول بفعل السلف الصالح، مثل فعل عمر بن عبد العزيز حيث كان يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيتها؛ أي لا يعطي قسمها لغيرها.

1- بتصرف: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٢٣.

2- الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٦٨.

القول المختار:

بعد عرض هذه الأقوال والأدلة يتبين لدى الباحثة أن الفقهاء إنما بحثوا الكيفية على أساس مدى تأثيرها في الزوجة، ونفعها في إعادتها إلى حالها السابق، وبالنظر إلى أحوال النساء في الواقع يجد الإنسان أن النساء لسن سواء؛ منهن من يؤثر فيها الكلام، ومنهن من تتأثر بترك مكالمتها، ومنهن من تتأثر بترك جماعها أو ترك حجرتها أو فراشها.

وبالتالي لابد للزوج من استخدام الكيفية المؤثرة في زوجته؛ أي جُعِلت كيفية هجران الزوجة متروكة للزوج يقدرها بحسب طبيعة زوجته، على أن يستخدم أيسر الطرق وأكثرها نفعاً في عودة زوجته الناشز، على أن لا يتعدى في ذلك لقوله تعالى:" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[١].

ومما يشهد لهذا القول قول الزركشي:" وهو أن المقصود زوال المفسدة فيدفع بالأسهل فالأسهل"[٢].

المطلب الثاني: هجر الزوجة لزوجها

حث الإسلام الزوجة على طاعة زوجها، وجعل هذه الطاعة من أعظم حقوق الزوج عليها، قال عليه السلام:" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[٣].

ولكن قد تخرج المرأة عن طاعة زوجها لأسباب منها الغيرة أو العتاب أو الدلال، وقد يتمثل خروجها عنه بهجرها له، ومن هنا يبدأ السؤال هل هذا الهجر جائز أم لا ؟

1- سورة النساء: آية ٣٤.

2- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٥، ص ٣٥١.

3- البخاري، صحيح البخاري، باب إذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها، ص ٩٧٨.

أشكال هجران الزوجة لزوجها:

أولاً: هجر الزوجة لفراش زوجها اتفق الفقهاء[١] على أن الزوجة لا يجوز لها هجر فراش زوجها بأي حال من الأحوال ما دامت الزوجية قائمة بينهما إلا في الاستثناءات اللاحقة الذكر، وهذا الحكم إنما هو في حال العصيان والنشوز، وقد استدل الفقهاء بالنصوص الصريحة ومنها:

١- قال الرسول عليه السلام:" إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[٢].

وجه الاستدلال:" أن لعن الملائكة لا يكون إلا لفعل منهي عنه، وهي صيغة تدل على تحريم الفعل المنهي عنه"[٣].

٢- قال عليه السلام:" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٤].

٣- قال عليه السلام:" والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها"[٥].

1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص٥٢٣. الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجيل من أدلة خليل، مراجعة عبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦، ج ٣، ص ١٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، تحقيق علي معوض و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج ٩، ص ٥٩٥. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود ت(٦٣٠ هـ)، المغني، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٨، ص ١٦٣.

2- البخاري، صحيح البخاري، باب اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها، ص ٩٧٨.

3- د. ردينا الرفاعي و د. محمد الطوالبة، أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، ص٤٥١.

4- البخاري، صحيح البخاري، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، ص ٩٧٨.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ص ٦٧٠.

وجه الاستدلال: لا يحل للزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها؛ لأن هذا الفعل يترتب عليه سخط الله عز وجل.

ويستثنى من الحكم السابق ثلاث حالات:

١- أمر الحاكم لها بمنع نفسها عن زوجها، وهي مقدرة بقدر استطاعة فعل الزوجة لذلك، فإن أرغمها زوجها على الجماع فلا ذنب لها، ولا تعاقب، ومدة هذا الهجر محددة بالمدة المقررة من الحاكم.

وهذا الهجر لا يقتضي بحال من الأحوال كره الزوجة لزوجها، والدليل على هذا الحكم حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:" قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا ولكن لا يقربك"[١].

وجه الاستدلال منه: (لا ولكن لا يقربك) فالمقصود بـ (لا) الأولى هو نفي عدم خدمته، أما (لا) الثانية فهي تفيد الجزم على النهي في سماحها لزوجها بإتيانها.

٢- الحالات العلاجية التي يقررها الطبيب المسلم في بعض الأمراض التناسلية المعدية.

٣- إذا كان الزوج سيئ الخلق في التعامل مع زوجته، أو سيئاً في سيرته الاجتماعية كأن يكون فاجراً، يشرب الخمر أو يكون كريه الرائحة، لا يغتسل ولا يستنجي من بوله فلها الحق في الامتناع عنه.

1- سبق تخريجه ص ١٧.

ثانياً: هجر الزوجة لزوجها في الكلام

يقسم هذا الهجر إلى قسمين:

١- إن كان لحق الله تعالى: كمن كان زوجها تاركاً للصلاة أو يقوم بمعصية ما، فإن الأصل في حال الزوجة وعظه ونصحه، وبيان حق الله تعالى عليه، وتذكره بوجوب اتباع أوامر الله عز وجل، وقد تستعين ببعض الأقارب والأصدقاء لردعه.

وإن لم يستجب الزوج لوعظها، وأصر على المعصية، فإن الزوجة تنظر إلى المصلحة الراجحة في هذا الأمر، فإن علمت بعد نظرها في المعطيات لديها- من حبه لها وتقديره لها ومدى استجابته لبعدها – أنه لا يطيق هجرها، وعلمت أيضاً أنه سيعود إلى جادة الصواب فيجوز لها هجره على ألا يزيد عن ثلاثة أيام.

أما إن علمت أنها غير قادرة على هجره أو سيحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة[١]؛ لأنه انتفى الهدف الذي من أجله أبيح، فعاد الهجر إلى أصله في الحكم وهو الحظر، ومما يشهد لهذا الحكم قول ابن تيمية:" فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز"[٢].

٢- إن كان لحق النفس: قد تغار الزوجة على زوجها، وتعبر عن هذا بالهجر له وقد أولت الشريعة الإسلامية غيرة المرأة اهتماماً ظاهراً جلياً في أفعال الرسول عليه السلام، فقد ورد أن أمهات المؤمنين عبرن عن غيرتهن إما: **بإتلاف الإناء**، كما ورد أن إحداهن كسرت القصعة التي جاءت الرسول عليه السلام وهو عندها فقال:" غارت أمكم"[٣]، ولم يصدر عنه عقوبة اتجاهها.

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢١٧.

2- المرجع نفسه، ج ٢٨، ص ٢١٦.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ص٩٨٣.

أو **بـــالهجر** لما ورد عن النبي عليه السلام أنه قال لعائشة رضي الله عنها:" إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى، قالت: فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال: أما إذا كنـــت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم، قالـــت: قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك"(١).

وهذا الهجر هو ناتج عن الغيرة التي عُفِي فيها عن النساء، إذ لو لم يكن جائزاً لكان فيـــه حرج على السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لأن الغضب على النبي عليه السلام، وهجره كبيـــرة عظيمة(٢).

وقد تتدلل الزوجة على زوجها فتستخدم أسلوب الهجر الذي وصفه ابن حزم بأنه:" ألذ من كثير الوصال، ولذلك لا يكون إلا عن ثقة كل واحد من المتحابين بصاحبه"(٣)، وهذا الهجر فيـــه تجديد لمشاعر المودة بينهما. ومما يشهد لهذا الأمر حديث هجر نساء الرسول صلى الله عليـــه وسلم له، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحفصة:" أتهجره إحداكن اليـــوم إلى الليل؟ قالت: نعم"(٤)، غير أن هجرها لحق نفسها لا ينبغي أن يتجاوز اليوم إلى الليل؛ لأنه وإن تعارض مع حديث:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، إلا أنه في حـــال الـــزوجين يخصص حديث اليوم والليلة حديث الثلاثة أيام.

أما إذا نشز الزوج عنها بكرهه صحبتها دون أن يمنعها حقها فلا يجوز لها هجـــره بـــأي حال من الأحوال، ولكن يجوز لها أن تسترضيه –إن رغبت البقاء معه– بشيء من حقها.

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ص ٩٨٣.

2- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ص ١٧٧٠.

3- ابن حزم، ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، رسائل ابن حزم، ط١، تحقيق إحسان عبـــاس، المؤســـسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ج١، ص ١٩٣.

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ص ٧٠١.

المبحث الثاني

الهجر بين ذوي الأرحام

من محاسن الشريعة الإسلامية اهتمامها بتوثيق أواصر المحبة بين الناس في المجتمع الإسلامي، وذلك بنشر المحبة والمودة بينهم، قال تعالى:" ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ "(١).

لكن قد يحصل التقاطع والهجر بين الناس؛ إما لحفظ حق الله تعالى أو لحق النفس، وهؤلاء الناس على قسمين: إما ذوو أرحام أو غير ذلك. وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن هجر ذوي الأرحام؛ بأن يكون المطلب الأول عن هجر الوالدين، أما المطلب الثاني و الثالث فهو عن هجر ذوي الأرحام .

المطلب الأول: هجر الوالدين

لقد خص الشارع الحكيم علاقة الولد بوالده بمزيد من الاهتمام والرعاية والتوضيح، بل وجعل القيام بحق هذه العلاقة أمراً مربوطاً بعبادة الله تعالى، حيث قال جل في علاه:" وَقَضَىٰ

1- سورة البقرة: آية ٢٧.

رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا"[١]، وقــال أيــضاً:" قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ"[٢].

اتفق الفقهاء[٣] على عدم جواز هجران الوالدين مهما كان حالهما؛ سواء أكانوا مسلمين أم مبتدعين أم فاسقين أم كافرين، لأي سبب كان سواء لحق الله تعالى أو لحق النفس.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بعدة أدلة منها:

١- قال تعالى:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ"[٤].

٢- قال تعــالى:" قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا"[٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ربط البر بالوالدين والإحسان إليهما بعبادته سبحانه وتعالى، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عظيم حقهما على الأبناء ووجوبه عليهم.

1- سورة الإسراء: آية ٢٣.

2- سورة الأنعام: آية ١٥١.

3- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٤٣. و البزازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ت (٨٢٧ هـ)، الفتاوى البزازية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ج ٢، ص ٤٧٧. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد، ط١، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ج٥، ص ٧١. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٦، ص٥٤١. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد (ت ٧٦٣ هـ)، الآداب الشرعية، ط٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص ٤٦٠.

4- سورة الإسراء: آية ٢٣.

5- سورة الأنعام: آية ١٥١.

٣- قال عليه السلام:" رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله ؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"[١].

وجه الاستدلال: يبين هذا الحديث سوء العاقبة لمن أدرك أبويه ولم يقم بأداء حقوقهما، وما الهجر إلا تقصيرٌ في حقهما، وبالتالي شموله في هذا الحديث من ترتيب سوء العاقبة عليه، لكن قد يكون الوالدان كفاراً أو فاسقين وحالهما هذا فيه ضرر على الأبناء كحملهم على ترك الإسلام أو إتيان المعاصي، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء[٢] أن على الأبناء مصاحبة آبائهم في الدنيا معروفاً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[٣].

٢- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت:" قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صليها"[٤].

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر، ص ١٢٣٤ - ١٢٣٥.

2- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٤٣. و البزازي، الفتاوى البزازية، ج ٢، ص ٤٧٧. ابن عبدالبر، التمهيد، ج٥، ص ٧١. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٦، ص٥٤١. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص ٤٦٠.

3- سورة العنكبوت: آية ٨.

4- البخاري، صحيح البخاري، ص ١١٠٢-١١٠٣.

المطلب الثاني: هجر ذوي الأرحام لحق الله تعالى

تعريف ذوي الأرحام: في اللغة هو ذو القرابة مطلقاً، أما شرعاً فهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة في الميراث[١]، والمقصود بالقريب هنا من كان بينهما رابطة نسبٍ ، وهذا التعريف يشمل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام.

اتفق الفقهاء[٢] على جواز هجر ذوي الأرحام من المبتدعين والفسقة إن كان ذلك لحق الله تعالى، وهو غير مقيد بوقت، وهذا بالتأكيد مرتبط زواله بزوال المعصية، ولكن لابد للمسلم أن يراعي المصلحة في هجره.

فإن كان هجره سيؤدي إلى زوال السبب الباعث للهجر فعليه هجره باتفاق الفقهاء، لقول ابن تيمية:" فإن هجره تعزير له وعقوبة له، وجزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها"[٣]؛ لأن الهجر يعتبر من الزواجر التي شرعها الله سبحانه وتعالى في التعزيرات المفوضة إلى الأئمة والحكام في كل مفسدة. وقال عن الزواجر في كتاب القواعد:" ما هو زاجر عن مفسدة ماضية لئلا يعود وزاجر لغيره لئلا يفعل مثله، في كل مفسدة ليس فيها حد مقدر، ومقدار ذلك كله راجع إلى مراعاة الضروريات الخمس"[٤].

أما إذا كان في هجره مفسدة أكبر كأن يَحْمِلِ الهجر العاصي إلى الإصرار عليها، فإن ترك الهجر ألزم. قال في حواشي الشرواني:" لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي

1- النفرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت ١١٢٠ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، ط٣، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٥٥، ج٧، ص ٤٤٥.

2- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٧١. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٩، ص ٢٩٠. المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٨، ص ٩٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص ٢٠٤-٢٠٥.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص ٣٧٧.

4- الحصني، القواعد، ج٣، ص ٤١٩.

امتناعه"[١]؛ لأن الهجر إنما شرع في حق الله تعالى لحمل المذنب والعاصي للرجوع الى الطريق المستقيم والسليم، أما إذا كان هذا الأسلوب لا يؤدي إلى الغاية المرادة، فإن هذا

الأسلوب يعود إلى أصل حظره لعدم الفائدة من هذا المحظور في حالة الضرورة، وعليه اتباع أسلوب آخر أنفع لتحقيق الغاية المرجوة، وهي ترك الفاسق أو المبتدع للمعصية.

المطلب الثالث: هجر ذوي الأرحام لحق النفس

اختلف الفقهاء في جواز هجر ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[٢] إلى القول بجواز هجر ذوي الأرحام لحق النفس، قال ابن عبدالبر:" والذي عندي أن من خشي من مجالسته أو مكالمته الضرر في الدين أو الدنيا والزيادة في العداوة والبغضاء فهجرانه والبعد عنه خير من قربه لأنه يحفظ عليك زلاتك"[٣].

أدلة هذا القول:

١- قال عليه السلام:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"[٤].

٢- قال عليه السلام:" لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"[٥].

1- الشرواني، عبدالحميد وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج٩، ص ٥٠٦.
2- محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩، ص٢٣٠. ابن عبدالبر، الاستذكار،ج٨، ص٢٩٠. زكريا الانصاري، القاضي أبو يحيى (ت ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط١، تخريج محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج٦، ص ٥٨٦.
3- ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٨، ص ٢٩٠.
4- البخاري، صحيح البخاري، ص ١١١٦.
5- البخاري، صحيح البخاري، ص ١١١٦.

وجه الاستدلال: الأحاديث السابقة تبين أن الشارع رخص في هجر المسلم فيما دون الثلاث ليال، وذلك ليزول عنه الغضب، ولفظ (أخاه) جاء لفظاً عاماً غير مقيد بغير ذوي الأرحام، فلا يجوز تخصيص هذه الأحاديث بدون مخصص[١].

٣-" أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل ؟ قالت عائشة: ادخلوا قالوا: كلنا قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها"[٢].

1- د.ردينا الرفاعي ومحمد الطوالبة، بحث أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، ص ٤٤٦.
2- البخاري، صحيح البخاري، ص ١١١٦.

وجه الاستدلال: قال ابن حجر:" أراد البخاري لإيراد أثر عائشة هذا أن يبين أن حـــديث النهيعن الهجرة ليس على عمومه، بل هو مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك"[١]، ولم يبين الحافظ بن حجر أن (هجر أخاه بغير موجب لذلك) مخصوص بذوي الأرحـــام أو غيـــرهم فيبقى على إطلاقه.

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال:" لا يمـــنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد، فقال ابن لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: فإنا نمنعهن، قال عبد الله: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا؟ قال: فما كلمـــه عبد الله حتى مات"[٢].

وجه الاستدلال: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هجر ابنه، وما الابن إلا مـــن ذوي الأرحام، ولو كان هذا الفعل حراماً لما فعله عبد الله بن عمر.

٥- إن حق الآدمي فيه حق الله تعالى، وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حـــق الآدمي[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٤] إلى القول بأن هجر ذوي الأرحام لحق النفس مكروه، قـــال في الآداب الشرعية:" إنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم"[٥].

أدلة هذا القول:

١-إن أدلة جواز هجر ذوي الأرحام مخصصة بأدلة وجوب صلة الرحم.

1- ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص ٦٠٩.

2- أحمد، الأمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، تحقيـــق شـــعيب الأرنـــؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦،، ج٨، ص ٥٢٧.

3- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص ٣١١.

4- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص ٣١١.

5- المرجع نفسه.

٢- إن حق الله تعالى أضيق؛ لأنه لا يدخله العفو، ويبين هذا قول النبي عليه السلام:" فدين الله عز وجل أحق أن يقضى"[١].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١-رد الحنابلة على الجمهور بأن الأدلة الواردة جميعها مخصصة بأدلة وجوب صلة الرحم[٢].

٢- أما أثر عائشة رضي الله عنها وابن الزبير فقد تم الرد عليه من وجهين:

أ-أنه كان لتمسكها بنذرها لا بإصرارها على هجره[٣].

ب- أن الصحابة أنكروا على عائشة رضي الله عنها فعلها[٤]؛ لأنه مخالف لنصوص الشريعة التي تحث على صلة الرحم.

٣- أما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه يرد عليه بأنه:" كان بوصف عبد الله بن عمر والده ويملك حق تأديبه وزجره"[٥] ثم إنه قول صحابي وهو مختلف في حجيته.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١-رد الجمهور على أدلة الحنابلة بأن أدلة الهجر هي المخصصة لأدلة صلة الرحم، وذلك بدليل هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه.

٢- إن حق الله تعالى مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدمي.

1- البخاري، صحيح البخاري، ص ٣٥٣.
2- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص ٣١١.
3- بتصرف: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص ٦٠٩.
4- ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص ٦٠٨.
5- د.ردينا الرفاعي ود. محمد الطوالبة، بحث أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، ص ٤٤٧.

القول الراجح:

مما سبق يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه الجمهور من جواز هجر ذوي الأرحام، وذلـــك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، لكن من أراد أن يصبر وله الأجر فإنه يصبر علـــى تقـــصيرهم وأذاهم لما ورد:" أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعـــوني وأحـــسن إلـــيهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي فقال:" لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل [أي الرماد] ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك"[١].

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر، باب صلة الرحم، ص ١٢٣٧.

المبحث الثالث

الهجر بين غير ذوي الأرحام

قال عليه السلام:" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[١]، ومن جملة هـذه المكـارم التـواد والتراحم بين المسلمين، إذ إن الإسلام جعل المسلمين إخواناً برابطة أخوة الإسلام، وأنه لم يفرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وجعل التعامل الاجتماعي بين المسلمين قائماً على الإحـسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن ابتعد المجتمع عن هذه المبادئ وهي الإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سيصبح هناك فرقة وتباغض بين أفراد المسلمين لأبسط الأسباب، أي دون اهتمام للعذر الشرعي أو غير الشرعي، وهذا الأمر لا يرضاه الإسلام لأفراده، قال عليه السلام:" لا يحـل لمـسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[٢].

في هذا المبحث سيتم توضيح هجر المسلمين بعضهم بعضاً من غير ذوي الأرحام، وبيان أحكامه سواء كان لحق الله تعالى أو لحق النفس.

المطلب الأول: هجر غير ذوي الأرحام لحق الله تعالى

إن المسلم العاصي إما أن يكون مجاهراً بمعصيته، وإما أن يكون مستتراً، وإما أن يكون صاحب بدعة وسنتحدث عن حكم هجر كل نوع مما سبق في فروع ثلاثة:

1- أحمد، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ج١٤، ص ٥١٣.

2- البخاري، صحيح البخاري، ص ١١١٦.

الفرع الأول: هجران أهل المعاصي

لا يخرج حال العاصي عن أحد أمرين هما:

الأول: لا يعلم أن هذا الفعل يعتبر معصية، وحكمه عدم جواز هجره ابتداءً؛ أي أن المسلم لا يهجره ولا يجوز له هجره إلا إذا أخبره أن هذا الفعل لا يجوز وأنه يسمى معصية يترتب عليها الإثم.

الثاني: يعلم أن هذا الفعل يعتبر معصية، وهذا يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مستتر بمعصيته.

هذا القسم يجب نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فإن لم يستجب ذهب الفقهاء إلى قولين في جواز هجره:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في قول[٤] إلى جواز هجر العاصي المستتر وإن لم يجاهر بالمعصية، قال في أسنى المطالب:" ويحرم الهجر فوق ثلاث إلا لمبتدع أو فاسق أو نحوه وإن لم يجاهر بما اتصف به"[٥].

وقال في البيان والتحصيل:" لأن العداوة إن كانت غضباً لله فهي واجبة"[٦].

1- القاري، مرقاة المفاتيح، ج٩، ص ٢٣٢.

2- الغرياني، الصادق عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٤٣.

3- ابن ابراهيم الشافعي، عبدالله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج٤، ص ٢٦.

4- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ٣٠٥.

5- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٦، ص ٥٨٦.

6- القرطبي، البيان والتحصيل، ج١٠، ص ١٤١.

أدلة هذا القول:

١-قال تعالى:" خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ"[١].

وجه الاستدلال: قال القرطبي في تفسيره:" (وأعرض عن الجاهلين) والإعراض عن أهل الظلم"[٢] أي يعرض الإنسان عن الظالم لغيره ولنفسه.

٢- قال تعالى:" وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ"[٣].

وجه الاستدلال: قال الطبري في تفسيره:" لا يجارون أهل الجهل والباطل في باطلهم، أتاهم من أمر الله ما وقذهم عن ذلك"[٤] أي أنهم لا يتعاملون مع الجاهلين وأهل الباطل ويعتزلونهم.

٣-قال تعالى:" كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ"[٥].

وجه الاستدلال: قال ابن كثير في تفسيره:" كان لا ينهى أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُرْكَبَ مثل الذي ارتكبوا"[٦]، وما هجر العاصي إلا نهي له عن فعله وردع غيره عن هذا الفعل.

1- سورة الأعراف: آية ١٩٩.
2- القرطبي، أحكام القرآن، ج١، ص ١٣٤٩.
3- سورة القصص: آية ٥٥.
4- الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص ٨٦.
5- سورة المائدة: آية ٧٩.
6- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القران العظيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج٣، ص ١٤٥.

٤-قال تعالى:" فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا"[١].

وجه الاستدلال: قال الألوسي في تفسيره:" أي فأعرض عمن أعرض عن ذكرنا المفيد للعلم الحق وهو القرآن العظيم"[٢]، والمقصود هو عدم مجالسة أو معاملة من يعرض عن ذكر الله تعالى.

٥- قال عليه السلام:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[٣].

وجه الاستدلال: وما هجر العاصي المستتر إلا حقاً لله تعالى وردعاً للعاصي عن فعله المخالف للشريعة الإسلامية، ولا يفرق في مخالفة الشريعة بين من يخالفها مستتراً أو مجاهراً، قال في تكملة المجموع:" إذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا في شيء"[٤].

٦- ذكر البخاري حديث:" لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث" في باب ما يجوز من الهجران لمن عصى.

وجه الاستدلال: أفرد البخاري باباً ذكر فيه استثناءات تحريم الهجران.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول[٥] إلى عدم هجر العاصي المستتر، ولكن يجب هجره عند الحاجة والمصلحة.

قال ابن تيمية:" فأما من كان مستتراً بمعصية أو مستتراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر"[٦].

1- سورة النجم: آية ٢٩.
2- الألوسي، تفسير الألوسي، ج١٤، ص ٥٩.
3- البخاري، صحيح البخاري، ص ١١١٦.
4- المطيعي، تمكلة المجموع، ج١٨، ص ٩٤.
5- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص٣٠٥.
6- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٤، ص ١٧٥.

قال في رواية حنبل:" ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً"[١].

وقال ابن مفلح:" وما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات فيجب عند الحاجة ولا يحل التستر عليهم"[٢].

أدلة هذا القول:

١-قال عليه السلام:" من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[٣].

٢- قال عليه السلام:" من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة"[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي عليه السلام حث على الستر خاصة إذا لم ينتشر هذا الفعل.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول القائل بجواز هجر العاصي المستتر:

رد الحنابلة على أدلة الجمهور بأن:" الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً"[٥].

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم الهجر إلا عند الحاجة:

رد الجمهور على الحنابلة بأن:" الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله"[٦].

1- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص٢٣٣.

2- المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٦.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

4- أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب الستر على المسلم، ص ٩٦٨.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص ١٧٥.

6- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١٨٤٩.

القول الراجح:

يترجح مما سبق قول الجمهور لقوة الأدلة الواردة؛ ولأن العاصي يجب تحذيره من مغبة فعله وخطورته.

القسم الثاني: العاصي المجاهر بمعصيته

إن هجر من يجاهر بالمعصية بعد وعظه ونصحه وارد في ثنايا السنة النبوية؛ لأن النبي عليه السلام قال:" الدين النصيحة"[1]، فعلى المسلم نصح أخيه المسلم في كل خلل يصدر عنه. يقول العز بن عبد السلام:" الإصلاح يجري في كل ما يقع التنازع فيه، وهو إحسان إلى المظلوم بدفع الظلم عنه، وإلى الظالم بدفع مأثم الظلم"[2]، ونصح المسلم لأخيه المسلم في مسألة العصيان هو إحسان إلى الظالم بدفع مأثم الظلم عنه بتذكيره بسوء العاقبة، يقول عليه السلام:" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"[3]، ومرتكب المعصية إنما هو ظالم لنفسه ولغيره، فهو إذاً من أفراد هذا الحديث الذي يأمر المسلمين بالتناصر ومنها منعه من الاستمرار بهذا الإثم وهو المعصية.

ومن الإيمان البغض لله تعالى وهذا قد يكون بالهجر، قال القرطبي:" فأما الهجران لأهل المعاصي والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك ولا يختلف في هذا"[4].

الفرع الثاني: هجر أهل البدع

ينقسم أهل البدع إلى قسمين لا ثالث لهما:

القسم الأول: مبتدعة غير دعاة لبدعتهم، ولا تخرجهم البدعة إلى الكفر.

1- البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦.

2- ابن عبدالسلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص ٢٢٩.

3- البخاري، صحيح البخاري، ص ٤٤٢.

4- القرطبي، أحكام القرآن، ج٢، ص ١٢٠٠.

واختلف الفقهاء في حكم هذا القسم إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في قول[٣] إلى عدم جواز هجر المبتدع غير الداعي إلى بدعته.

قال ابن تيمية:" فأما من كان مستتراً بمعصية أو مستتراً لبدعة غير مكفرة، فإن هــذا لا يهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ إن الهجر نوع من العقوبة"[٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥] الحنابلة في قول[٦] إلى جواز هجر المبتدع غير الداعي إلى بدعته.

" سُئِل أبو عبد الله عن المبتدع أيسلم عليه أم لا ؟ قال: لا تسلم عليه ولا تكلمه كيف تعرفه الناس إذا سلمت عليه وكيف يعرف هو أنك منكر عليه، فإذا لم تسلم عليه عرف إنــك انكــرت عليه وعرفه الناس"[٧]

القول الراجح: جواز هجره لتحذير المسلمين من شره ونصيحتهم مثل جرح المجــروحين من الرواة والشهود والمشاورة في المصاهرة.

1- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٧١.
2- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج٢، ص ٣٤٣.
3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص ٢٠٥.
4- المرجع نفسه.
5- الآجري، الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله (ت ٣٦٠ هــ)، الشريعة، ط١، دار إحياء التــراث الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٩٤.
6- ابن مفلح الآداب الشرعية، ج١، ص ٢٥٦.
7- الآجري، الشريعة، ص ٩٤.

القسم الثاني: مبتدعة دعاة لبدعتهم.

اتفق الفقهاء[١] على هجر المبتدعين الداعين إلى بدعتهم، وقد ظهر ذلك من خلال نصوصهم الناطقة بالهجر.

قال الإمام مالك بن أنس:" لا تسلم على أهل الأهواء ولا تجالسهم إلا أن تغلظ عليهم، ولا يعاد مريضهم ولا تحدث عنهم الأحاديث"[٢].

قال الإمام البيهقي عن الشافعي:" كان الشافعي شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع مجاهراً ببغضهم وهجرهم"[٣].

قال الإمام ابن قدامة:" ومن السنة هجران أهل البدع ومباينتهم وترك الجدال والخصومات، وكل محدثة في الدين بدعة"[٤].

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قال تعالى:" وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ" [٥].

1- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٣٨. ابن عبدالبر، التمهيد، ج٤، ص٨٤. السيوطي، الزجر بالهجر، ص٥٧. ابن قدامة موفق الدين المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ط١، تحقيق علي بن حسن الحلبي، الدار الأثرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

2- القيرواني، أبي محمد عبدالله بن أبي زيد (ت ٣٨٦ هـ)، الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، ط٢، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٥٧.

3- البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، الجامع لشعب الإيمان، ط١، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣، مناقب الشافعي، ج١، ص ٤٦٩.

4- ابن قدامة، لمعة الاعتقاد، ص ١٢٣.

5- سورة الأنعام: آية ٦٨.

وجه الاستدلال: وفي هذه الآية موعظة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله

ويتلاعبون بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة"[١].

المطلب الثاني: هجر غير ذوي الأرحام لحق النفس

قد تتعارض المصالح بين الناس مما يؤدي إلى غضب المسلم من أخيه المسلم، وقد تحدث مشاحنة ومباغضة بينهما، وتتطور الأمور بينهما إلى أن تصل إلى حد الهجر، فيهجر أحـدهما الآخر نتيجة تقصيره في حق الصحبة أو تكرار أذاه.

اتفق الفقهاء[٢] على جواز الهجر لأي شخص فيما دون الثلاثة أيام، وأيـضاً فيمـا فـوق الثلاثة أيام؛ لأن التقصير قد يكون سبباً في المشاحنة، فإن كان الهجر يؤدي إلى التـصالح فـلا بأس في ذلك ومن الأدلة على ذلك:

١-قال عليه السلام:" لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم"[٣].

٢- قال عليه السلام:" لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيـان فيعـرض هـذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[٤]، قال النووي:" وإنما عفـي عنهـا فـي

1- الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص ١٤٨.
2- القاري، مرقاة المفاتيح، ج٩، ص ٢٣٠. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٩، ص٢٩٠. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٦٧٥-٦٧٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص ٢٠٧.
3- البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عن التحاسد، ص١١١٥.
4- المرجع نفسه، ص ١١١٦.

الثلاث، لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض"[١].

٣- جاءت فاطمة بنت رسول الله عليه السلام إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلبه ميـــراث والدها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله عليه السلام، قال:" لا نورث ما تركناه صدقة" فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلـــم تكلمـــه حتـــى توفيت[٢].

٤- ورد عن السلف الصالح أنهم هجروا بعضهم بعضاً[٣] منهم: هجر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عمار بن ياسر رضي الله عنه إلى أن مات، وهجرت سيدتنا عائـــشة رضي الله عنها سيدتنا حفصة رضي الله عنها، وهجر عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى أن مات، وهجر الثوري شيخه ابـــن أبـــي ليلى إلى أن مات ولم يشهد جنازته.

1- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ص ١٨٣٦.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص ٧٦٦.

3- إبراهيم الشافعي، حاشية الشرقاوي، ج٤، ص ٢٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، هادي الخلق لما فيه الصلاح في الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

من أهم النتائج التي توصلت إليها، وبينتها في هذه الرسالة ما يلي:

١- ليس كل تباعد يعتبر هجراً.

٢- تكمن طرق انتهاء الهجر بكل وسيلة تؤدي إلى الاتصال والتواصل، ومنها السلام والمكالمة.

٣- لا يجوز بحال من الأحوال هجر الوالدين مهما كان حالهما، ما لم يؤثر ذلك على العقيدة فينتقل من البر إلى الصلة.

٤- يجوز للمسلم هجر غيره من المسلمين إن خاف على دينه ودنياه ويكون ذلك هجراً جميلاً.

٥- يجوز للزوج هجر زوجته ليرجعها إلى حالها السابق وهو عدم النشوز، وألا يزيد في ذلك على أربعة أشهر.

٦- يجوز للمسلم التعامل مع غيره من أهل الأديان، وذلك مرتبط بتحقيق مصلحة راجحة للمسلم، أو يغلب على ظنّه إسلام هؤلاء.

وفي آخر هذه الرسالة من التوصيات التي قد توصي بها الباحثة البحث في حكم الهجر في العلاقات الدولية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

الآجري، الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (٢٠٠٠)، **الشريعة**، ط١، بيـــروت: دار إحياء التراث الإسلامي.

ابن ابراهيم الشافعي، عبد الله بن حجازي (١٩٩٧)، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الأعلى المودودي (بلا)، **ذخائر الفكر الإسلامي (نظرية الإسلام الخلقية)**، ط (بلا)، دمـــشق: مكتبة الشباب المسلم.

الألوسي، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (٢٠٠١)، **روح المعـــاني فـــي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (بلا)، **صحيح البخاري**، ط (بلا)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (٢٠٠٠)، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البزازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (٢٠٠٩)، **الفتاوى البزازية**، ط١، بيـــروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين (٢٠٠٣)، **الجامع لشعب الإيمـــان**، ط١، الريـــاض: مكتبة الرشد.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (٢٠١٠)، **سنن الترمذي**، ط١، الرياض: دار طويق.

ابن تيمية، الإمام تقي الدين أحمد (١٩٨٧)، **الفتاوى الكبرى**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد (١٩٩١)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط (بلا)، الرياض: دار عالم الكتب.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (١٩٩٤)، **أحكام القرآن**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي (١٩٩٦)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (١٩٨٥)، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حزم، ابن حزم الأندلسي (١٩٨٠)، **رسائل ابن حزم**، ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٢٠٠٣)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط خاصة، الرياض: دار عالم الكتب.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (١٩٩٧)، **القواعد**، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

بن حنبل، الأمام أحمد (١٩٩٦)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داوود، الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٠٠٤)، **سنن أبو داوود**، ط ١، دمشق: مكتبة ابن حجر.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (بلا)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط (بلا)، القاهرة: دار المعارف.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (بلا)، **حقوق الجار**، ط(بلا)، الإسكندرية: دار البصيرة.

الرازي، الفخر(بلا)، **التفسير الكبير**، ط بلا، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرفاعي، ردينا، والطوالبة، محمد (٢٠٠٩)، أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، **دراسات**، المجلد ٣٦ (٢).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد (٢٠٠٢)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (١٩٩٣)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان.

زكريا الأنصاري، القاضي أبو يحيى (٢٠٠١)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

زكريا الأنصاري، محمد (١٩٩٧)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٢٠٠٠)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن الشافعي (بلا)، **الزجر بالهجر**، ط (بلا)، بيروت: الدار المصرية اللبنانية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٩٥١)، **أحكام القرآن**، ط ١، القاهرة: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

الشرواني، عبد الحميد وأحمد بن قاسم العبادي (١٩٩٦)، **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار (١٩٨٦)، **مواهب الجيل من أدلة خليل**، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٩٢)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط١، بيروت: دار الخير.

الشيخ نظام (٢٠٠٠)، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصديقي، محمد علي بن محمد علان البكري (٢٠٠٤)، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الظفيري، خالد بن ضحوي (بلا)، **إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء**، ط ١، صنعاء: دار الآثار.

ابن عاشور، محمد الطاهر (بلا)، **التحرير والتنوير**، ط (بلا)، تونس: دار سحنون.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٢٠٠٠)، **الاستذكار**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٩٩)، **التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد القادر عودة (١٩٦٠)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط١، القاهرة: مكتبة دار العروبة.

عبد الهادي بو طالب (١٩٩٨)، **حقيقة الإسلام**، ط (بلا)، الدار البيضاء المغـــرب دار افريقيـــا الشرق.

العثيمين، محمد بن صالح (٢٠٠٢)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط (بلا)، القاهرة: مركز فجر.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٩٥٧)، **أحكام القران**، ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

ابن عربي، محيي الدين (٢٠٠١)، **مكارم الأخلاق**، ط١، دار الحافظ.

العز بن عبد السلام (١٩٩٦)، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، ط٢، دمشق: دار الفكر.

محمد عبد الرحيم (بلا)، **تفسير الحسن البصري**، ط بلا، القاهرة: دار الحديث.

الغامدي، سعيد بن ناصر (٢٠٠٠)، **حقيقة البدعة وأحكامها**، ط ٤، الرياض: مكتبة الرشد.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن (٢٠٠٢)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط١، بيروت: مؤســـسة الريان.

القاري، علي بن سلطان محمد (٢٠٠١)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين المقدسي (٢٠٠٧)، **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، ط١، الـــدار الأثرية.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (بلا)، **المغني**، ط (بلا)، بيروت: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف (١٩٧٦)، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط ١٠، القاهرة: مكتبة وهبة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٢٠٠٤)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط ١، بيروت: دار ابن حزم.

القرطبي، أبو الوليد ابن رشد (١٩٨٤)، **البيان والتحصيل**، ط (بلا)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القسطلاني، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (١٩٩٦)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

القيرواني، أبي محمد عبدالله بن أبي زيد (١٩٩٠)، **الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك**، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (٢٠٠١)، **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (بلا)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط (بلا)، بيروت: دار المعرفة.

ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩٨)، **تفسير القران العظيم**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٤)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، الإمام أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الــرحيم (٢٠٠١)، **تحفــة الأحــوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، بيروت: دار التب العلمية.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (١٩٩٨)، **الإنصاف في معرفة الراجح مــن الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٩٩)، **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عــن رســول الله**، ط ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

مشهور حسن محمود سليمان (١٩٨٩)، **الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيــان الهجر الممنوع والمشروع**، ط ١، الدمام: دار ابن القيم.

المطيعي، محمد نجيب (٢٠٠٣)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ط خاصة، الرياض: دار عالم الكتب.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (١٩٨١)، **المبدع في شرح المقنع**، ط بلا، دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد (بلا)، **الآداب الشرعية**، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بلا)، **لسان العرب**، ط (بلا)، بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (١٩٩٧)، **البحر الرائق شرح كنــز الــدقائق**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

النفرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (١٩٥٥)، **الفواكه الدواني على رسالة القيروانــي**، ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٣)، **روضة الطالبين**، ط خاصة، الرياض: دار عـــالم الكتب.

النووي، الإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف (٢٠٠٢)، **المنهاج بشرح صحيح مـــسلم بـــن الحجاج**، ط ١، بيروت: دار ابن حزم.

هبة، أحمد (١٩٨٥)، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، ط ١، القاهرة: دار عالم الكتب.

ABANDONMENT, ITS RULINGS AND CONDITIONS IN ACCORDANCE WITH MAIN OBJECTIVES OF ISLAMIC LEGISLATION (A COMPARATIVE FIGHI STUDY)

By

Asma yousef Alhimidian

Supervisor

Dr. Rdaina Rifaai

ABSTRACT

The Islamic law published love and compassion between people, and called all the leads to that, unless contrary to its origins, rules, and the command of Allah a Muslim in good to deal with others, and select the framework of its relationship to other so as to ensure his pride and wish others to Islam, as a result of the corruption of time and different cultures civilizations and religious restraint weakness in some people the back of the so-called abandonment, and became so clear and evident, and this need has become a statement of its provisions, what is permissible and prohibited it, so you made provisions for abandonment and pictures in the light of the purposes of Islamic law.